




شركة رسن لتقنية المعلومات

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

رقم النسخة

رقم النسخة	تاريخ النسخة
النسخة الأولى	2023/07/09
النسخة الثانية	2026/05/11



فهرس المحتويات

3المادة الأولى: تمهيد:

3المادة الثانية: التعريفات:

3المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة:

3المادة الرابعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:


4المادة الخامسة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

5المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة:

6المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس:

6المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

6المادة التاسعة: السريان وتاريخ النفاذ



المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة رسن لتقنية المعلومات، وذلك تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لائحة حوكمة الشركة.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية كما ترد في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

الشركة: شركة رسن لتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة رسن لتقنية المعلومات.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

تعارض المصالح: الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون للشخص مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأنها حالت بينه وبين إبداء رأيه أو اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة، كما ينطبق هذا المفهوم على جميع طرق استغلال الممتلكات، والمعلومات، والفرص الخاصة بالشركة (بغض النظر ما إذا كانت تعزز الاستفادة من تلك الممتلكات، والمعلومات والفرص). وعلى سبيل المثال - لا الحصر- يدخل في مفهوم حالات تعارض المصالح ما يلي:

- تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملكه لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة أياً كان نوعها منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارتها.

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها دون الإخلال بما ورد في الفقرة 4 أدناه.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.

المادة الرابعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس على أن لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
2. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
3. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
4. مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً.

5. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
6. على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
7. في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الخامسة: شروط عضوية مجلس الإدارة

1. يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لائحته.
2. يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو للاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر في القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
 - اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لدي مانع صحي يعوق عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - الحصول على شهادة جامعية.
 - القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.
 - القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.
 - القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.
4. على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات مجلس الإدارة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
5. على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
6. أن يكون المرشح من ذوي الخبرة في أي من القطاعات التالية: قطاع التأمين، قطاع البنوك، قطاع الاستثمار بمختلف مجالاته، قطاع التقنية المالية أو التأمينية، القطاع المالي، القطاع التجاري، القطاع الحكومي بشرط موافقة الجهة الحكومية إذا تطلب الأمر ذلك وغيرها من القطاعات الريادية.
7. تكون الأولوية في الترشيح لمن تتوافر لديه خبرة إدارية قيادية أو خبرة سابقة أو حالية في عضوية مجلس إدارة ولا سيما في الشركات العاملة في قطاع التقنية المالية أو التأمينية، كما تُمنح الأفضلية لحملة الشهادات في التخصصات الإدارية أو المالية أو القانونية أو الهندسية أو تقنية المعلومات أو الحوكمة. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية بترشيح أشخاص من غير هذه التخصصات متى توافرت لديهم خبرات عملية نوعية ومؤهلات مهنية كافية تُمكنهم من الإسهام الفاعل في أعمال المجلس، حتى وإن لم يحملوا الشهادات المشار إليها أعلاه.
8. يتعين على المرشح بشكل كافٍ و معقول الإلمام بنشاط الشركة و شركاتها التابعة.

9. يتعين على المرشح بشكل كاف و معقول الإلمام بالمتطلبات و اللوائح التنظيمية الخاصة بالسوق المالية و هي على سبيل المثال لا الحصر : اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة و لائحة حوكمة الشركات و قواعد طرح الأوراق المالية و الالتزامات المستمرة و نظام السوق المالية و قواعد الإدراج و غيرها من اللوائح .
10. يتعين على المرشح بذل العناية عند ملء النماذج المطلوبة من الجهات التشريعية كهيئة السوق المالية و أي نماذج ترفقها الشركة في إعلان فتح باب الترشيحات أو إذا طلبت من المرشح بعد ذلك عن طريق التواصل المباشر معه .
11. يتعين على المرشح تزويد الشركة بأي مستند أو شهادة أفصح عنها في النماذج الخاصة بالترشيحات (سواء التنظيمية أو الخاصة بالشركة) .
12. في حال وجود أي قيد أو مانع لترشيح أحد المرشحين كأن يكون المرشح في منصب سياسي أو جهة حكومية أو خاصة أو غيرها تمنعه فعليه تقديم عدم ممانعة من هذه الجهة و يتحمل المرشح نفسه أي تبعات قانونية من خلاله بهذا البند.
13. يتعين ألا يكون المرشح عضوًا في مجلس إدارة أو في أي لجنة منبثقة عنه لدى شركة منافسة لنشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وألا يشغل منصبًا تنفيذيًا فيها.
14. يراعى عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة إعطاء الأولوية للمرشحين الذين يتمتعون بخبرات عملية ومهنية مناسبة ومترجمة تتوافق مع طبيعة نشاط الشركة ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة، وبما يسهم في تعزيز فاعلية المجلس وقدرته على أداء مهامه وتحقيق مصلحة الشركة، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت، وفقًا لتقديرها، النظر في الاستثناء من هذا المعيار في حال توفر مرشحين يتمتعون بكفاءات أو خبرات نوعية متميزة تسهم في دعم أعمال الشركة وتعزيز أدائها.

المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لاختيار والإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة عبر موقع الشركة الإلكتروني وأي منافذ أخرى تبعا للأنظمة ذات الصلة ولمدة لا تقل عن ثلاثون يومًا.
2. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفًا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية ووفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.
4. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
6. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتا تراكميا.
7. سيتم استبعاد نموذج أي مرشح -دون الرجوع إليه -لم يتم بالإفصاح بشكل كامل و واضح على النماذج الخاصة بالجهات التنظيمية أو التي تطلبها الشركة من المرشح .
8. في حال طلبت الشركة من المرشح الاستفسار عن مستند أو شهادة أفصح عنها المرشح سواء بتزويدها أو خلافه و امتنع عن ذلك فستقوم الشركة باستبعاد نموذج المرشح .
9. يتعين الرد على طلبات الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من طلب الشركة .
10. في حال صدر أو ورد أي مانع أو قيد على مرشح أثناء فترة الترشيحات بعد التقدم للشركة الإفصاح للشركة عن ذلك و للشركة الحق في استبعاد المرشح أو خلافه.

11. تتم عملية اختيار المرشحين وفقاً للمعايير المحددة في هذه السياسة، و النظام الأساس للشركة، و السياسات و اللوائح الداخلية ذات الصلة للشركة ، و بما ينسجم مع استراتيجية و توجهات و تطلعات الشركة و شركاتها التابعة و يُترك تقدير مدى استيفاء هذه المتطلبات وملاءمة المرشح لتقدير لجنة المكافآت و الترشيحات مع صلاحية استبعاد من لا يحققها مع الالتزام بمبادئ الحياد وتجنب تعارض المصالح والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تُبلغ بذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء
2. يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة به، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
3. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة في سياسة تعارض المصالح وتشمل:-
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لمصالح الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة التاسعة: السريان وتاريخ النفاذ

1. يعمل بهذه السياسات من تاريخ إتمامها من الجمعية العامة.
2. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية الجمعية العامة للمساهمين .